قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 389 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديريه الشؤون الفنيه دائره الاستملاك والتوزيع والشرفيه رقم 1166/2000 تاريخ 22/3/2001

- ووفق المصور الاستملاكي رقم 5

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على استملاك جزاي العقارين 2668-2822 من المنطقه العقاريه التاسعه لتنفيذ شارع وحديقه وفق التخطيط المصدق اصولا وبناء على احكام المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 1983

مادة 2- رفع هذا القرار الى وزاره الاسكان والمرافق لاستصدار قرار النفع العام اللازم اصولا